

Distr.: General  
23 August 2021  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2018/3246 \*\*

م. إ. (يمثله المحامي إيريك روسهاغن)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
السويد	الدولة الطرف:
18 أيلول/سبتمبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 24 أيلول/سبتمبر 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	تاريخ اعتماد القرار:
الترحيل إلى أفغانستان	الموضوع:
عدم كفاية الأدلة	المسائل الإجرائية:
عدم إعادة القسرية	المسائل الموضوعية:
المادة 7	مواد العهد:
المادة 2	مواد البروتوكول الاختياري:

1-1 صاحب البلاغ هو م. إ.، وهو مواطن أفغاني مولود في عام 1997. وبينما وُلد صاحب البلاغ في أفغانستان، فإنه<sup>(1)</sup> انتقل إلى جمهورية إيران الإسلامية مع أسرته عندما كان في الرابعة من عمره. وهو

\* اعتمده اللجنة في دورتها 130 (12 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: خوسيه مانويل سانتوس باييس، وفوتيني بزاعتزيس، وعارف بلقان، وعياض بن عاشور، وجينتيان زيبيري، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زيرمان، وفاسيلكا سانسين، ويوفال شاني، وفوروي شويتشي، تانيا ماريا عبدو روشول، وأحمد أمين فتح الله، وهيرنان كيسادا كابريرا، ومارسيا ف. ج. كران، وبا مريم كويتا، وديفيد مور، ودانكان لافي موهوموزا، وكريستوف هاينز.

(1) يُعرّف صاحب البلاغ نفسه بأنه شخص "بين الذكر والأنثى". ويشير المحامي إلى صاحب البلاغ على أنه "he/they" [هو/هم] وتشير إليه الدولة الطرف بأنه "he" [هو]. ولأغراض التوحيد، يُستخدم ضمير المذكر الغائب طوال هذا النص.



يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة 7 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976. ويمثل محام صاحب البلاغ.

1-2 وفي 24 أيلول/سبتمبر 2018، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي، من طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان ريثما تنتظر اللجنة في قضيته. وفي اليوم نفسه، قررت الدولة الطرف تعليق تنفيذ أمر الترحيل.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 قدم صاحب البلاغ طلباً للجوء في السويد ولكن طلبه رُفض. وأثناء إجراءات اللجوء، أشار إلى أنه من إثنية الهزارة، وإلى نزاع حدث بينه وبين رجل في جمهورية إيران الإسلامية، وإلى الحالة الأمنية العامة في أفغانستان، وتحوله إلى المسيحية. ورفضت سلطات الدولة الطرف طلبه، ودخل أمر ترحيله حيز النفاذ في أغسطس/آب 2017. بعدها، ظهر في النمسا في أيار/مايو 2018، وأعيد إلى السويد حيث وُضع رهن الاحتجاز. وباءت محاولتان لترحيله بالفشل بسبب حالته الصحية و"تصرفاته"<sup>(2)</sup>.

2-2 وبعد عودة صاحب البلاغ إلى السويد، اتصل بأحد المحامين وبمنظمة تدافع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وفي 25 أيار/مايو 2018، قدم طلباً تضمن معلومات عن العوائق التي تحول دون إنفاذ أمر ترحيله، لا سيما ميوله الجنسية وهويته الجنسانية وصحته العقلية. فقد كان يخشى الإشارة إلى هذه الظروف في وقت سابق بسبب سوء المعاملة التي تعرض لها في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بميوله الجنسية. وأدعى في طلبه، وفقاً للمعلومات المتعلقة ببلده الأصلي وميوله الجنسية، أنه سيتعرض لسوء المعاملة والاضطهاد في أفغانستان وأن ذلك يبرر منحه الحماية الدولية. وعلى الرغم من عرائضه المفصلة عن التجارب التي عاشها كشخص مثلي في جمهورية إيران الإسلامية، وكانت له علاقة في الماضي مع أحد الصبيان هناك، وتوضيحاته بشأن توقيت تقديم طلبه، رفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة طلبه في 28 حزيران/يونيه 2018. وذكر صاحب البلاغ، في استئنافه أمام محكمة قضايا الهجرة، أنه بعد أن تبادل الآراء مع منظمة تدافع عن ملتسمي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، توسعت أفكاره بشأن هويته الجنسانية، وأصبح الآن يحدد هويته بأنه شخص بين الذكر والأنثى وليس رجلاً. وقدم صوراً أيضاً تظهره وهو يعبر عن نفسه بطرق لا تتوافق مع النوع الاجتماعي، وتفاصيل عن أفكاره بشأن ميوله الجنسية. وفي 20 تموز/يوليه 2018، رفضت محكمة شؤون الهجرة استئنافه، ورفضت النظر مجدداً في طلبه على أساس أنه لم يقدم ادعاءً جديراً بالتصديق، دون أن تقدم مع ذلك أسباباً مفصلة لاستنتاجها هذا. ورفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة، في 14 آب/أغسطس 2018، منحه الإذن بالاستئناف. ولم تُجرَ مع صاحب البلاغ أي مقابلة لتمكينه من

(2) لا يشرح صاحب البلاغ الأحوال الصحية التي حالت دون ترحيله. وهو يقدم بالفعل مذكرة من محاميه، مؤرخة 16 تموز/يوليه 2018، تشير إلى أنه ظهر من محادثاته مع محاميه أن صحته العقلية تدهورت خلال الأشهر الأخيرة، وأنه من مغايري الهوية الجنسانية، ويخطط للانتحار في حال ترحيله. وتشير المذكرة إلى أن صاحب البلاغ ذكر أنه مُنح اسماً بعينه في الكنيسة، لكنه يحدد هويته بالصيغة الأنثوية لذلك الاسم. وتذكر كذلك أنه لم تُنح له سوى فرص محدودة للحديث عن أنه من مغايري الهوية الجنسانية وعن ميوله الجنسية، لأن ذلك يرتبط بالعار والاستبعاد والخطر على حياته. وعلاوة على ذلك، تنكر المذكرة أنه جرى اغتصابه بعد أن اكتشف صديق له علاقته بأحد الصبيان. وتنكر المذكرة أنه على الرغم من احتجازه، فهو يواصل استكشاف هويته الجنسانية، بعد أن تجرأ على التحدث مع نشطاء مدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بشأن الصيغة الأنثوية للاسم الذي أطلقه مرتادو الكنيسة عليه. وأخيراً، تشير المذكرة إلى أنه "لا يوجد خطر كبير بأن ينتحر حتى حينه، لكن يوجد خطر أكبر بكثير عند اتخاذ قرار بالترحيل لأنه مريض ومن مغايري الهوية الجنسانية".

بسط الملابس التي يحتج بها. ومنذئذ، أصبح صاحب البلاغ مخطوباً لأحد الرجال<sup>(3)</sup>. ولم تُجر أي فحص جديد لهذه الواقعة، ولا لسوء المعاملة التي سيواجهها بسبب خطوبة أبرمت بين شخصين يُتصور أنهما من الذكور.

### الشكوى

3- يؤكّد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة 7 من العهد باتخاذها قراراً بترحيله إلى أفغانستان دون بحث ميوله الجنسية وهويته الجنسية، على الرغم مما قدم من معلومات مفصلة تتضمن أفكاره بشأن هذه المسألة، ومعلومات عن علاقته في الماضي بأحد الصبيان، وعن تجاربه من حيث كونه شخصاً مثلياً في جمهورية إيران الإسلامية، حيث كان معرضاً باستمرار لتوقيع عقوبة خطيرة عليه. وهو يدعي أن قرارات سلطات الدولة الطرف غير مفصلة، وأنها لا تحدد أي تناقضات في روايته. ويذكر أن العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين منتشر في أفغانستان، وفقاً للمعلومات المتعلقة ببلده الأصلي. فالمثلية تعتبر منافية للإسلام، كما أن صاحب البلاغ يواجه خطر القتل على أيدي فاعلين غير حكوميين بسبب ميوله الجنسية وهويته الجنسية. ولا توجد حماية من جانب الدولة، إذ تغيد التقارير بأن الشرطة الأفغانية توقف الناس وتسجنهم على أساس ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة<sup>(4)</sup>. وبالنظر إلى العقوبة الخطيرة وإساءة المعاملة اللتين سيواجههما في أفغانستان لأنه مثلي ومن مغايري الهوية الجنسية، ونظراً أيضاً إلى صحته العقلية، ينبغي النظر في الأسس الموضوعية لشكواه. وفضلاً عن ذلك، فلما كان ادعاؤه غير منعدم الأساس وذا طابع شخصي جداً، فإن النظر في طلبه ينبغي أن يتضمن إجراء مقابلة معه.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

4-1 في 2 تموز/يوليه 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. ولا تعترض الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. بيد أنها تؤكد أن البلاغ لا يستند بوضوح إلى أسس سليمة.

4-2 فبما يتعلق بالأسس الموضوعية، تُسلم الدولة الطرف بأنه يمكن إثارة شواغل مشروعة بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في أفغانستان، لكنها تلاحظ أن الحالة العامة وحدها لا تثبت أن ترحيل صاحب البلاغ سيخالف المادة 7 من العهد.

4-3 وبالإضافة إلى ذلك، تغيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يُثبت أنه سيواجه شخصياً خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تشكل خرقاً للمادة 7 من العهد عند عودته إلى أفغانستان. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف أولاً إلى أن سلطاتها طبقت بكل وضوح تشريعات محلية تعكس المبادئ نفسها الواردة في المادتين 6(1)، و7 من العهد، بالإضافة إلى نظرها في أسس أخرى لمنح اللجوء<sup>(5)</sup>. وتؤكد الدولة الطرف على أن سلطاتها في وضع جيد يمكنها من تقييم ادعاءات ملتمسي اللجوء، وأن وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة قد فحصتا حالة صاحب البلاغ بدقة. فقد أُجريت مع صاحب البلاغ مقابلة

(3) يقدم صاحب البلاغ صوراً لما يذكر أنه حفل الخطوبة، فضلاً عن صور له ملقطة شخصياً وصور أخرى يرتدي فيها ملابس دينية.

(4) يشير صاحب البلاغ إلى ما يلي: *Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Afghanistan* (30 August 2018), p. 89; and European Asylum Support Office, *Country Guidance: Afghanistan – Guidance Note and Common Analysis* (June 2018), p. 58.

(5) تشير الدولة الطرف إلى المادتين 1 و2 من الفصل الرابع من قانون الأجانب، وإلى المواد 1-3 و18-19 من الفصل 12 من هذا القانون.

تمهيدية موسّعة في وكالة شؤون الهجرة، وعُقدت جلسة استماع أمام محكمة قضايا الهجرة، وكل ذلك بحضور محام ومترجم شفوي. وفضلاً عن ذلك، دُعي صاحب البلاغ، من طريق محاميه، إلى تقديم معلومات خطّية، فأُتيح له بذلك فرصة كبيرة لشرح قضيته. ولمّا كان لدى السلطات معلومات كافية لتقييم قضيته، ونظراً إلى خبرتها الفنية في مسائل اللجوء، فليس ثمة ما يدعو إلى استنتاج أن الأحكام المحلية كانت تعسفية أو غير مناسبة أو تبلغ حد إنكار العدالة. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه يجب إيلاء وزن كبير لتقييمات سلطاتها.

4-4 ثانياً، تشير الدولة الطرف إلى إجراءات اللجوء، فتلاحظ أن صاحب البلاغ قدم طلباً للجوء في السويد في 25 تموز/يوليه 2015. وادعى صاحب البلاغ أن من شأن إعادته القسرية إلى جمهورية إيران الإسلامية أن تعرضه لخطر معاملة تبرر منحه الحماية على أساس تهديدات تلقاها من أقارب شخص توفي في حادث دراجة نارية كان هو متورطاً فيه. وادّعى أيضاً وجود تهديد ضده في أفغانستان بسبب الحالة الأمنية العامة هناك، ولأنه ينتمي إلى إثنية الهزارة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يتدرّع بهذه الظروف أمام اللجنة. وهي تلاحظ أنه، فيما عدا جنسيته الأفغانية، لم يُثبت بشكل معقول هويته المدّعاة أثناء الإجراءات الداخلية. وعلاوة على ذلك، لم يدفع أمام اللجنة بأن الحالة الأمنية العامة في أفغانستان أو حالة إثنية الهزارة من شأنها أن تعرض العائدين إلى هناك لسوء المعاملة. ولمّا كانت أي من هاتين الحاليتين لا تشكل أساساً للحماية، رفضت وكالة شؤون الهجرة طلبه اللجوء، وقررت ترحيله إلى أفغانستان في 13 نيسان/أبريل 2016.

4-5 وعند استئناف صاحب البلاغ قضيته أمام محكمة قضايا الهجرة، فإنه أضاف إلى الأسس الأولية التي كان قد ذكرها أنه قد أصبح مهتماً بالمسيحية، وأنه دأب على حضور أنشطة الكنيسة، وجرى تعميده، وأنه سيتعين عليه العيش مسيحياً وهو يرتدي صليباً في أفغانستان. ولاحظت محكمة قضايا الهجرة أن اهتمامه بالمسيحية قد زاد على ما يبدو بشكل كبير بقرار المحكمة الابتدائية وبعده، وهو ما أثار شكوكاً بشأن مصداقية تحوّلته إلى المسيحية. أمّا تفسيره بأنه حجب هذه المعلومات لحماية خصوصيته فيتناقض مع ادعائه بارتداء الصليب علناً لمدة عام. وارتأت محكمة قضايا الهجرة أن روايته عن تحوّلته إلى المسيحية وأفكاره عن الإسلام والمسيحية غامضة، مشيرة إلى عدم قدرته على توضيح اقتناعه التي تقف وراء تحوّلته المدّعى إلى المسيحية. وخلصت محكمة قضايا الهجرة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل معقول أن تحوّلته إلى المسيحية يستند إلى اقتناع شخصي وحقيقي وديني، فرفضت استئنافه في 15 حزيران/يونيه 2017. وأصبح قرار ترحيله نهائياً عندما رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة في 25 آب/أغسطس 2017 منحه الإذن بالاستئناف. وفي وقت لاحق، سافر صاحب البلاغ إلى النمسا لطلب اللجوء، لكنه أُعيد إلى السويد في 16 أيار/مايو 2018 عملاً بلائحة دبلن الثالثة<sup>(6)</sup>.

4-6 ثالثاً، فيما يتعلق بحاجة صاحب البلاغ المدّعاة إلى الحماية بسبب ميوله الجنسية، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد ادعى أنه مثلي، وأن المعلومات المتعلقة بميوله الجنسية انتشرت في شبكة الإنترنت، إلى جانب اسمه وصورته. وادعى صاحب البلاغ أيضاً أنه كانت لديه علاقة عاطفية مع صبي في جمهورية إيران الإسلامية، وأنه عانى من أحداث صادمة هناك تتعلق بميوله الجنسية أثرت سلباً على صحته العقلية. وأوضح سبب عدم تدرّعه بهذه الظروف في وقت سابق، فذكر أنه منذ وصوله إلى السويد

(6) اللائحة رقم 604/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013، والمنشئة لمعايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن بحث طلب للحماية الدولية، مُقدّم في إحدى الدول الأعضاء من مواطنين بلد ثالث أو من شخص عديم الجنسية.

أدرك أن المثلية مرتبطة بالعار فلم يجرو من ثم على إبلاغ أحد بميوله. غير أنه وجد روح تضامن فيما يتعلق بميوله الجنسية وهويته الجنسية في مركز الاحتجاز.

4-7 وتلاحظ الدولة الطرف أن وكالة شؤون الهجرة لاحظت في قرارها المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2018 أن صاحب البلاغ لم يتذرع بميوله الجنسية وهويته الجنسية إلا بعد أن أصبح أمر ترحيله غير قابل للاستئناف، أي قبل يوم واحد فقط من ترحيله المتوقع<sup>(7)</sup>، وذلك في طلب قدمه إلى وكالة شؤون الهجرة للحصول على ترخيص إقامة عملاً بالمادة 18 من الفصل 12 من قانون الأجانب، ولإعادة النظر في قضيته عملاً بالمادة 19 من الفصل 12 من القانون نفسه، ذاكراً العوائق التي تحول دون إنفاذ أمر ترحيله<sup>(8)</sup>. ووجدت وكالة شؤون الهجرة أن هذا التأخر، على غرار تأخره في ذكر تحوُّله إلى المسيحية، قد أثر سلباً على مصداقيته، ولم تر أن تفسيره للتأخر مرض. ولاحظت الوكالة أنه عاش في السويد لمدة ثلاث سنوات، وكان يدرس في مدرسة سويدية، ما يعني أن من الصعب أن يكون قد فاته أن وضع المثليين في السويد مختلف عن وضعهم في أفغانستان. وما ذكره عن شعوره بالعار لا يصدق أيضاً بسبب قدرته على التذرع بتحوُّله إلى المسيحية على الرغم من الوصمة والعار المرتبطين بذلك. أما ادعاؤه بأنه عانى أحداثاً صادمة في جمهورية إيران الإسلامية تتعلق بميوله الجنسية وما لذلك من أثر على صحته العقلية، لاحظت وكالة شؤون الهجرة أنه كان قد ذكر أثناء إجراءات اللجوء أنه بصحة جيدة، ولم يقدم أي دليل مستندي على أنه مريض عقلياً، وأنه أُبلغ في وقت مبكر من الإجراءات بأهمية التذرع بجميع الأسباب الممكنة لطلب الحماية. ولأنه لم يذكر ميوله الجنسية قبل احتجازه، ونظراً لعدم وجود تفسير مقبول، اعتبرت وكالة شؤون الهجرة روايته غير جديرة بالتصديق، وخلصت إلى أنه لا توجد أي عوائق تحول دون إنفاذ أمر ترحيله. ولهذا السبب، قررت عدم منحه تصريح إقامة أو إعادة النظر في قضيته.

4-8 وأثناء الاستئناف أمام محكمة قضايا الهجرة، أضاف صاحب البلاغ إلى الأسباب المذكورة أعلاه أنه لم يعد يرى نفسه ذكراً، وادعى أن هويته الجنسية غير الموافقة للنوع الاجتماعي هي عائق يحول دون إنفاذ أمر ترحيله. وخلصت محكمة قضايا الهجرة إلى أنه كان بإمكانه الاحتجاج بميوله الجنسية وهويته الجنسية من قبل، وأن تأخره في الاحتجاج بذلك يشكل أسساً قوية للشك في صحة ادعائه. وبالإضافة إلى ذلك، ارتأت المحكمة أن احتجازه بهويته الجنسية المدعاة إنما هو لرفع سقف أسباب طلب اللجوء التي احتج بها سابقاً، لكنه لم يدعمها بأدلة كافية. فرفضت المحكمة الاستئناف في 20 تموز/يوليه 2018. وقررت محكمة استئناف قضايا الهجرة، في 14 آب/أغسطس 2018، عدم منحه الإذن بالاستئناف.

4-9 وقدم صاحب البلاغ في قضيته في ثلاث مناسبات أخرى طلباً للحصول على ترخيص إقامة أو النظر مجدداً في قضيته، مدعياً أن معلومات عن ميوله الجنسية قد انتشرت على الإنترنت، وبلغت إلى علم أشخاص في أفغانستان هددوه بدورهم على وسائل التواصل الاجتماعي. وادعى أيضاً أنه مخطوب لأحد الرجال، وأن هذا الأمر أصبح معلوماً في أفغانستان. ورفضت وكالة شؤون الهجرة طلباته في 30 تموز/يوليه 14 آب/أغسطس و 29 آب/أغسطس 2018، ملاحظة أن هذه الأسس تعديلات لظروف احتج بها سابقاً وهي ليست جديدة، وأنه لا يوجد ما يشير إلى أن المعلومات التي ذكرها قد وصلت إلى علم أشخاص يشكلون تهديداً حقيقياً عليه حالياً في أفغانستان، وأنه لم يُقدم أي تفاصيل بشأن هوية هؤلاء

(7) يشار في الملف إلى أنه كان من المقرر ترحيل صاحب البلاغ في 26 حزيران/يونيه 2018.

(8) تعلق الدولة الطرف على ذلك بالقول إنه لا يمكن النظر في منح تصريح إقامة ما لم تقدّم ظروف جديدة يمكن افتراض أنها تشكل عائقاً دائماً أمام إنفاذ أمر الترحيل، أي احتمال الحكم عليه بالإعدام، أو التعرض للتعذيب أو الاضطهاد. ولم يُدفع في الإجراءات السابقة بأي ظروف جديدة تبرر إعادة النظر في قضيته. فالنظر مجدداً في قضية ما يتطلب أن الظروف الجديدة لم يكن من الممكن التذرع بها في السابق، أو يتطلب تقديم "عذر وجيه" لذلك.

الأشخاص، ولم يثبت أنهم سيبحثون عنه في أفغانستان. ورفضت محكمة قضايا الهجرة استئناف صاحب البلاغ للقرار النهائي في 13 أيلول/سبتمبر 2018.

4-10 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد صدق روايته المتعلقة باللجوء أمام كل محكمة من المحاكم المحلية، بما في ذلك في المراحل المتأخرة جداً. أما فيما يتعلق بتحوّله المدعى إلى المسيحية، فعدم احتجاجه بهذا السبب أمام اللجنة يشير بقوة إلى أنه لم يتحوّل عن اقتناع ديني شخصي وصادق. وتدفع الدولة الطرف بأن أقوال صاحب البلاغ بشأن ميوله الجنسية وهويته الجنسية مشكوك فيها بالمثل. وتلاحظ الدولة الطرف، فيما يتعلق بالصور المقدمة، أن معظمها التقط باستخدام مرشحات متاحة لأي شخص لديه هاتف ذكي، وأنها غير كافية لإثبات ادعاءاته. وتخلص الدولة الطرف إلى أن رواية صاحب البلاغ لا تقضي إلى استنتاج أنه سيتعرض لخطر متوقّع وحقيقي وشخصي بأن يعامل معاملة تتعارض مع العهد.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

5-1 في 10 أيلول/سبتمبر 2019، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يطعن في القول بأن البلاغ لا يستند بوضوح إلى أساس، وذلك لأنه يتضمن معلومات وصوراً مفصلة تتعلق بميوله الجنسية وهويته الجنسية ودينه. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه حُرّم خطأً من النظر مجدداً في قضيته ومن إجراء مقابلة جديدة معه فيما يتعلق بهذه الأسباب. واقتصر نطاق البلاغ الأولي على ميوله الجنسية وهويته الجنسية، ولكن المعلومات المقدمة إلى السلطات المحلية بشأن تحوّله إلى المسيحية لا تزال قائمة. ويقدم صاحب البلاغ شهادة تشير إلى عضويته في كنيسة فالرسفيك وأنه عضو نشط فيها. وفيما يتعلق بتوقييت احتجاجه بميوله الجنسية، ينكر أنه، وفقاً لممارسات شرطة الحدود السويدية، لم يُخَطَر بموعد ترحيله.

5-2 ويشير صاحب البلاغ إلى أنه في قضية *F. ج. ضد السويد*، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدول ملزمة بإجراء تقييم للمخاطر من تلقاء نفسها إذا "تمت إلى علمها وقائع تتعلق بفرد بعينه يمكن أن تعرضه لخطر سوء المعاملة في انتهاك [للحق في الحياة ولحظر التعذيب] عند عودته إلى البلد المعني" وأن هذا ينطبق بشكل خاص على الحالات "التي يكون قد نما فيها إلى علم السلطات المعنية وجود احتمال معقول بأن ملتصم اللجوء ينتمي إلى مجموعة معرضة بشكل منهجي لممارسات سوء المعاملة، ووجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بوجود هذه الممارسة بعينها، وبانتمائه إلى المجموعة المعنية"<sup>(9)</sup>. ولذلك، يدفع صاحب البلاغ بأنه يجب على السلطات المحلية تقييم احتمال الاضطهاد عندما تنشأ وقائع جديدة، وأنه لا يجوز رفض هذه الوقائع لا لشيء إلا بسبب الاحتجاج بها في وقت متأخر. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن لأي وثيقة بمفردها أن تثبت هوية الشخص الحقيقية على أنه من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية، أو على أنه مسيحي؛ ولذلك، لا يمكن لصاحب البلاغ أن يثبت ادعاءاته هذه إلا بإجراء مقابلة معه. وعلاوة على ذلك، يحدد التشريع السويدي المتعلقة بإجراءات النظر الجديدة مستوى منخفضاً جداً للإثبات المطلوب للموافقة على إعادة النظر في طلبات اللجوء، إذ لا يشترط إلا أن يكون من الممكن، من المطالبة نفسها، "افتراض" أن ملتصم اللجوء يحتاج إلى الحماية. ويدفع صاحب البلاغ بأن المعلومات المقدمة إلى السلطات المحلية أكثر من كافية لوفاء بهذا المعيار، وأن السلطات المحلية لم تُجر بالتالي تحقيقاً وافياً.

European Court of Human Rights, *F.G. v. Sweden*, Application No. 43611/11, Judgment, 23 March (9)  
206, para. 127.

3-5 ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن الأفراد الذين تحولوا إلى المسيحية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في أفغانستان معرضون لخطر شديد بالقتل من جانب جهات حكومية وجهات غير حكومية، وأنه ينبغي بناء على ذلك أن تتحرى الدولة الطرف الحذر الشديد قبل ترحيله.

#### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

1-6 في 5 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية ذكرت فيها أن تعليقات صاحب البلاغ لا تتضمن ملاحظات جديدة ولا تغير موقفها. وتضيف الدولة الطرف أنه حتى وإن كانت لم تتناول بعض جوانب العرائض المقدمة من صاحب البلاغ، فلا ينبغي تفسير ذلك على أنه قبول للتأكيدات الواردة فيها. وتلاحظ الدولة الطرف أنه بالرغم من أن صاحب البلاغ لم يذكر في البلاغ الأولي شيئاً تقريباً عن أنه اعتنق المسيحية، أصبح الآن يدعي أن المعلومات المقدمة إلى السلطات المحلية لا تزال وحيية؛ ولكنه يفعل ذلك دون أن يقدم السبب الذي يجعل تقييم السلطات المحلية في هذا الصدد غير وافي، أو السبب الذي يجعلها تكون قد انتهكت حقوقه بموجب العهد.

2-6 وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه خلافاً لما حدث في قضية *ف. ج. ضد السويد* التي احتج بها صاحب البلاغ، نظرت السلطات السويدية بالفعل، في قضية صاحب البلاغ هذه، في الأسباب التي تدفع بها بعد الإجراءات الأولية باعتبارها ظروفًا جديدة. بيد أن السلطات لم تر أن أيًا من هذه الظروف يمكن افتراض أن يشكل عائقاً دائماً يحول دون ترحيل صاحب البلاغ، ولذلك لم تُجر إعادة نظر في قضيته. ولذلك تختلف هذه القضية اختلافاً واضحاً عن قضية *ف. ج. ضد السويد*.

3-6 وتلاحظ الدولة الطرف أنه في قضية *م. ك. ن. ضد السويد*، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن مقدم الطلب لم يقدم تفسيراً معقولاً لسبب عدم احتجاجه بعلاقته المثلية إلا عندما استأنف أمر ترحيله، أي بعد أكثر من سنة من وصوله إلى السويد<sup>(10)</sup>. ونظراً إلى ملائمة القضية، رأت المحكمة أن علاقته المثلية المدعاة غير جديرة بالتصديق<sup>(11)</sup>.

4-6 وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن صاحب البلاغ ظل يعيش في السويد لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأنه كان يدرس في مدرسة سويدية قبل إثارته مسألة ميوله الجنسية كسبب من أسباب طلبه الحماية. وذكر أنه كان على علم بالمواقف المتخذة تجاه مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في السويد منذ ربيع عام 2016، وأنه لم يتستر على ميوله الجنسية أثناء إقامته في السويد، لكنه لم يذكر ميوله الجنسية إلا أثناء احتجاجه السابق لترحيله، وهو ما يثير شكوكاً جدية بشأن مصداقيته.

#### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

##### النظر في المقبولية

1-7 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

(10) European Court of Human Rights, *M.K.N. v. Sweden*, Application No. 72413/10, Judgment, 27 June 2013, paras. 11 and 43.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 43.

7-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تنازع في أن صاحب البلاغ قد استفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولذلك، ترى اللجنة أن أحكام المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

7-4 وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأن البلاغ لا يستند بوضوح إلى أساس، وأن احتمال معاملته معاملة تخالف المادة 7 من العهد لن يكون مرده إلى الحالة العامة لحقوق الإنسان في أفغانستان ولا إلى رواية صاحب البلاغ، التي ليس من شأنها أن تقود إلى استنتاج أنه سيكون عرضة لخطر شخصي وبتوقع وحقيقي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ يؤكد أن البلاغ ليس غير مستند بوضوح إلى أسس سليمة لأنه يتضمن معلومات وصوراً مفصلة تتعلق بميوله الجنسية وهويته الجنسية ودينه. ويدفع صاحب البلاغ بأنه، بالنظر إلى مستوى الإثبات المنخفض بموجب القانون السويدي وإلى الأدلة المقدمة وطبيعة ادعاءاته، كان ينبغي قبول النظر مجدداً في قضيته، بما في ذلك إجراء مقابلة معه. ويقدر ما يحتج صاحب البلاغ بتحوّله المدعى إلى المسيحية، ترى اللجنة أنه لا يُبرهن على أن سلطات الدولة الطرف أخطأت عندما خلصت إلى أنه لم يُظهر اقتناعاً شخصياً وحقيقياً ودينياً، وذلك بالنظر إلى أن روايته اعتُبرت غامضة، وأن تفسيره لتأخره في الاحتجاج بذلك لم يُقبل، لأنه كان يرتدي في العلن صليباً لمدة عام.

7-5 وتلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة السويدية لم تقبل تفسير صاحب البلاغ القائل بأنه تخوف من الاحتجاج بميوله الجنسية المدعاة، على أساس عدم وجود دليل على أنه عانى من مشاكل الصحة العقلية، ونظراً إلى طول مدة إقامته في السويد، والتحاقه بالمدرسة هناك. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن صاحب البلاغ، وفقاً للدولة الطرف، قد أكد أنه على علم بالمواقف المتخذة تجاه مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في السويد منذ ربيع عام 2016، أي قبل عامين من إثارته مسألة ميوله الجنسية وهويته الجنسية، وأنه كان صريحاً بشأن ميوله الجنسية أثناء عيشه في السويد. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن تقييم السلطات المحلية، لا سيما استنتاجها بأن ادعاءاته المتعلقة بميوله الجنسية وهويته الجنسية غير ذات مصداقية، كان تقييماً غير معقول. وعلاوة على ذلك، فبينما قدم صاحب البلاغ مذكرة مؤرخة 16 تموز/يوليه 2018 أعدها محاميه بشأن صحته العقلية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدفع بأنه قدّم المذكرة إلى السلطات المحلية، أو أن السلطات المحلية لم تنظر فيها.

7-6 وتذكّر اللجنة بالفقرة 12 من تعليقها العام رقم 31(2004) حيث تشير إلى الالتزام الواقع على الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بأي طريقة أخرى من إقليمها إذا وجدت أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي في أن يتعرض هذا الشخص لضرر لا يمكن تداركه، مثل ذلك المتصوّر في المادتين 6 و7 من العهد. وأوضحت اللجنة أيضاً أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن يوجد احتمال كبير لأن تُقدّم أسباب موضوعية تثبت وجود خطر حقيقي ينتج عنه ضرر لا يمكن تداركه<sup>(12)</sup>. وعند إجراء هذا التقييم، يجب أن تُؤخذ في الاعتبار جميع الوقائع

(12) انظر، على سبيل المثال، البلاغ المقدم من س. ضد الدانمرك (الوثيقة CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة 9-2؛ والبلاغ المقدم من ف. ر. ون. ر. ضد الدانمرك (الوثيقة CCPR/C/117/D/2745/2016)، الفقرة 4-4؛ والبلاغ المقدم من ج. إ. ضد السويد (الوثيقة CCPR/C/128/D/3032/2017)، الفقرة 7-3؛ والبلاغ المقدم من أ. إ. ضد السويد (الوثيقة CCPR/C/128/D/3300/2019)، الفقرة 9-3.



والظروف ذات الصلة، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد منشأ صاحب البلاغ<sup>(13)</sup>. وتذكر اللجنة كذلك باجتهاداتها السابقة التي ارتأت فيها أنه ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للتقييم الذي تجريه الدولة الطرف، وتؤكد مجدداً أن استعراض وتقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها من أجل البت فيما إذا كان هذا الخطر موجوداً أم لا هو، عموماً، أمر متروك لأجهزة الدول الأطراف في العهد، ما لم يتضح أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح، أو أنه بلغ حد إنكار العدالة<sup>(14)</sup>.

7-7 وترى اللجنة عموماً أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت أن التقييمات التي أجرتها السلطات السويدية تشكل بوضوح إجراءً تعسفياً، أو أنها بلغت حد الخطأ الواضح، أو إنكار العدالة. ولذلك، ودون المساس بمبدأ المسؤولية المستمرة للدولة الطرف في أن تأخذ في الاعتبار الوضع القائم في البلد الذي سيُرحل إليه صاحب البلاغ، ودون الاستهانة بما قد يُعرب عنه بصورة مشروعة من شواغل بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في أفغانستان، ترى اللجنة، في ضوء المعلومات المتاحة بشأن الظروف الشخصية لصاحب البلاغ، أن ادعاءاته المقدمّة في إطار المادة 7 من العهد لم تُدعم بأدلة كافية، ولذلك فهي غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

(13) المرجع نفسه.

(14) البلاغ المقدم من ف. ر. ون. ر. ضد الدانمرك، الفقرة 4-4؛ والبلاغ المقدم من ف. ب. ل. ضد كوستاريكا (الوثيقة CCPR/C/109/D/1612/2007)، الفقرة 2-4؛ والبلاغ المقدم من فيرنانديز مورسيا ضد إسبانيا (الوثيقة CCPR/C/92/D/1528/2006)، الفقرة 3-4؛ والبلاغ المقدم من شينكو ضد بيلاروس (الوثيقة CCPR/C/77/D/886/1999)، الفقرة 3-9.